BWC/CONF.VI/SR.1
22 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

محضر موجز (جزئي)* للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد تاناكا
(وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح)

الرئيس: السيد خان (باكستان)

المحتويات

افتتاح المؤتمر من جانب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

انتخاب رئيس المؤتمر

ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

إقرار جدول الأعمال

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية

* عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم تُجهّز محاضر موجزة للجلسات أو لأجزاء من الجلسات، المخصصة للنظر في البند ١٠(أ) - المناقشة العامة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.06-65399 190107 220107

المحتويات (تابع)

إقرار النظام الداخلي

طلبات المشاركة في أعمال المؤتمر

انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

برنامج العمل

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

افتتاح المؤتمر من جانب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

١- الرئيس المؤقت أعلن افتتاح المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وقال إن الاتفاقية تجسد عزم المجتمع الدولي على القضاء إلى الأبد على احتمال استخدام الأمراض كسلاح، وأنها عنصر هام في المكافحة الجماعية لأسلحة الدمار الشامل. وإن التحدي الذي يواجه المؤتمر الاستعراضي السادس هو: استعراض جميع الجوانب المتعلقة بسير الاتفاقية واتخاذ قرار بشأن الإجراءات اللازمة لصيانة وتعزيز فعاليتها.

انتخاب رئيس المؤتمر

٢- الرئيس المؤقت قال إن اللجنة التحضيرية وافقت خلال جلستها المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على أن توصي المؤتمر الاستعراضي السادس بأن ينتخب سفير باكستان، السيد مسعود خان، رئيساً للمؤتمر.

٣- انتُخب السيد مسعود خان (باكستان) رئيساً للمؤتمر بالتزكية.

٤- الرئيس شكر للوفود تشريفه برئاسة المؤتمر وأعرب عن شكره الحار للأمين العام. وأوضح أن الخطر الجديد والقوي يتمثل في احتمال حيازة جماعات إرهابية للأسلحة البيولوجية واستخدامها لهذه الأسلحة، على الرغم من فعالية الاتفاقية كحاجز يحول دون استخدام الأمراض سلاحاً. إن الطفرات الاستثنائية التي تحققت في مجال العلوم البيولوجية تبشر باستحداث عقاقير وإنتاج محاصيل أفضل وإيجاد بيئة أسلم، بيد أن التطوير المشروع للقاحات وطرق العلاج الجديدة ينطوي في نفس الوقت على احتمال إساءة استعمالها بطريقة شريرة.

٥- وأضاف قائلاً إن المؤتمر سيتيح فرصة حيوية لمجابهة تلك التحديات دون أن يؤدي ذلك إلى كبح البحث العلمي أو تقييد تطور صناعة التكنولوجيا الإحيائية. وثمة حاجة إلى قرارات تتعلق بالاستراتيجية والأنشطة لما بعد عام ٢٠٠٦، كما ينبغي وضع وثيقة نتائج موجزة تدوّن التفاهمات والتعهدات التي توصل إليها المؤتمر وإتاحتها على نطاق واسع. وبيّن أنه ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية وكفالة الانضمام إليها على نطاق عالمي بحلول عام ٢٠١١. ويتعين على البلدان الأطراف أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بالإرهاب البيولوجي؛ والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ وتدابير بناء الثقة؛ والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والتعاون والتبادل العلمي والتكنولوجي؛ والامتثال والتحقق؛ والتنسيق مع المنظمات الأخرى؛ ووضع ترتيبات الدعم المؤسسي. والشيء الأهم، لضمان الاستمرارية، هو وضع جدول عمل يغطي الفترة حتى انعقاد المؤتمر القادم.

٦- وأردف قائلاً إن مكافحة الأسلحة البيولوجية يجب أن تكون جهداً مشتركاً يسعى إلى إيجاد الاتساق بين الآليات الوطنية، وبناء الثقة بين الدول الأطراف والتآزر بين المنظمات الدولية والعلماء والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد، يمثل المؤتمر فرصة لتجاوز الشلل الذي ثبّط جهود نزع السلاح خلال السنوات الأخيرة.

ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

٧- الأمين العام قال إن المؤتمر الاستعراضي الخامس واجه، قبل خمس سنوات خلت، احتمال الدخول في مأزق والتعرض للجمود. وقد أظهرت البلدان، عندما أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، عزمها على الاضطلاع بدورها في منع استخدام الأمراض سلاحاً. وعندما تعلق الأمر ببروتوكول لتعزيز الاتفاقية، لم تفلح سنوات من المفاوضات في التوصل إلى توافق آراء. وهددت الانقسامات العميقة والشديدة بالوقف الدائم للجهود الجماعية الرامية إلى التصدي للأسلحة البيولوجية.

٨- وعلى الرغم من ذلك، اتخذ التاريخ مساراً مختلفاً بسبب التزام الدول الأطراف وحنكتها. ورأى المؤتمر أن التهديد الناجم عن الأسلحة البيولوجية كبير بحيث لا يمكن تجاهله بسبب العجز السياسي. وتم التوصل إلى مخرج يتمثل في تجاوز الخلافات إذا تعذر إيجاد حلول لها. وقال إن السنوات الأربع الماضية شهدت وضع وتطوير وتنفيذ برنامج عمل مبتكر يستند إلى معارف وتجربة الخبراء في مجال القانون والعلوم والأمن والصحة العامة وإنفاذ القوانين من جميع أنحاء العالم. وقدم البرنامج مساهمة متواضعة لكنها عملية في تنفيذ الاتفاقية وقلل من مخاطر تطوير وحيازة واستخدام الأسلحة البيولوجية. وتحسّن، على وجه الخصوص، تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وشُدّدت الإجراءات الأمنية المتعلقة بالملوثات الخطرة. وعُزّزت القدرات الوطنية والدولية في مجال مراقبة الأمراض. ويجري تحسين القدرة على تحديد القرائن المتعلقة بالحالات الطبيعية والمدبّرة لتفشي الأمراض، وطرق التصدي لها. وأوضح أن الأوساط العلمية الدولية مطالبة بأن تقوم بدور من خلال التثقيف وبذل الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الوعي التي يمكن أن تقوم عليها الممارسات الفضلى ومدونات السلوك.

٩- وقال إن الفضل في ذلك الإنجاز يعود إلى جميع الدول الأطراف. فقد وافقت جميعها على حلول وسط؛ وأجلت دول كثيرة الحديث عن طموحاتها؛ وأبدى بعضها تحفظاته. بيد أن جميع الدول أظهرت التزاماً حقيقياً وحوّلت أحد التدابير المؤقتة إلى نجاح باهر. وذلك ما ينبغي أن يكون عليه تعدد الأطراف: أن يتسم بالمرونة والاستجابة والابتكار والدينامية؛ وأن يركز، في المقام الأول، على تجاوز العقبات والتوصل إلى نتائج. وأوضح أن الوقت قد حان للبناء على هذه النتائج واتخاذ المزيد من الخطوات حتى تظل الاتفاقية سداً منيعاً أمام الأسلحة البيولوجية.

١٠- وذكر أن السنوات الخمس التي أعقبت آخر مؤتمر استعراضي شهدت تغير الظروف العالمية وتطور المخاطر. وثمة تركيز شديد في الوقت الراهن على مكافحة الإرهاب، فضلاً عن الاهتمام المتجدد بالأمراض التي تحدث بصورة طبيعية مثل المتلازمة التنفسية الحادة الشديدة وأنفلونزا الطيور. وأدت تلك التطورات إلى إحداث تغيير في بيئة عمل الاتفاقية وغيّرت الأفكار بشأن دورها وإمكانياتها. وخلال نفس الفترة المذكورة، استمر التطور السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية بصورة تبشر بفوائد هائلة في مجال التنمية البشرية، غير أن ذلك قد ينطوي على مخاطر محتملة. وقال إن مدلول تلك التغيرات تمثل في أن الاتفاقية لم يعد يُنظر إليها بصورة منفردة على أنها مجرد معاهدة تحظر على الدول حيازة أسلحة بيولوجية. بل يجب بالأحرى النظر إليها كجزء من مجموعة أدوات مترابطة مصممة للتصدي لمجموعة مترابطة من المشاكل. ومما لا شك فيه أن من الضروري التعامل مع نزع السلاح وعدم الانتشار بالمفهوم التقليدي. ويجب التصدي للإرهاب والجريمة على مستوى الجهات غير الدول وعلى المستوى الفردي، على أن تشمل الاستجابة الصحة العامة والإغاثة في حالة الكوارث والجهود الرامية إلى ضمان أن تحقق الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية غايتها بصورة آمنة.

١١- وبيّن ضرورة جمع تلك الأطراف في استراتيجية متسقة. وأثار خلال الأشهر الأخيرة - وكذلك قبل يومين في سويسرا - فكرة إنشاء محفل يجمع شتى الجهات صاحبة المصلحة - قطاع الصناعة، والعلوم، والصحة العامة، والحكومات، والمجتمع بوجه عام - وذلك سعياً إلى كفالة استمرار استغلال التكنولوجيا الإحيائية لفائدة البشرية مع التصدي للمخاطر. ويمكن لهذا المؤتمر الاستعراضي أن يسهم إسهاماً كبيراً في هذا المجهود. وحث المؤتمر على تجميع قدرات كافة الجهات المشاركة. وأوضح أن المعاهدات تمثل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف، ويمكن تعزيزها من خلال الربط بين مختلف المجالات. وقد يكفل مثل هذا النهج أن تكون الإجراءات متكاملة وتعزز بعضها البعض. وعلاوة على ذلك، فإن بناء القدرات في مجال الصحة العامة قد يعزز ضمانات التصدي للإرهاب البيولوجي. وقد يعني التأهب بصورة أفضل لمواجهة الإرهاب إيجاد نظم صحة عامة تكون أفضل بشكل عام. وعلى نفس المنوال، يُعد وجود التدريب والتكنولوجيا جوهرياً لتحسين سلامة وأمن المختبرات، وتؤدي سلامة وأمن المختبرات إلى تشجيع التعاون وإيجاد فرص التنمية. وهناك العديد من الروابط والإمكانيات الأخرى التي حثّ الدول الأطراف على استكشافها وتجنب العودة إلى نُهُج المواجهة التي سادت في الماضي.

١٢- وذكر أن الجهود التي بُذلت خلال السنوات الأربع الماضية جعلت المؤتمر في موقع يؤهله من تحقيق المزيد من التقدم. وقال إن الخلافات ستظل قائمة، بيد أنه حثّ الوفود مرة أخرى على أن تجد سبلاً مبتكرة وحكيمة لتجاوز هذه الخلافات، إذ إن ما يوحد الدول الأطراف أكثر مما يفرقها. وأوضح أن الجميع يتقاسمون الرعب الذي تنطوي عليه الأسلحة البيولوجية، وأن استعمال هذه الأسلحة "يشمئز له الضمير الإنساني" على نحو ما ورد في الاتفاقية. وحثّ الدول الأطراف على أن تغتنم الفرصة التي يتيحها المؤتمر، مؤكداً الدعم المستمر من جانب الأمم المتحدة.

١٣- الرئيس أعرب عن شكره للأمين العام باسم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعليقات القيمة والتشجيع، وعلى التزامه الشخصي العميق بنزع السلاح طوال فترة ولايته. وبما أن هذا المؤتمر سيكون آخر مؤتمر لنزع السلاح يُعقد خلال فترة ولاية الأمين العام، وعد بأن يبذل المؤتمر قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته تجاه المجتمع الدولي من أجل تقديم مساهمة فعلية في الأمن العالمي، كجزء من الإرث المتعلق برؤية الأمين العام وعزمه.

إقرار جدول الأعمال (BWC/CONF.VI/1)

١٤- الرئيس وجه الانتباه إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في تقريرها (BWC/CONF.VI/1)، وذكّر بأن البندين ١٠ و١٢ اللذين يشكلان جل أعمال المؤتمر يتضمنان المسائل الموضوعية الأساسية المدرجة في جدول الأعمال.

١٥- أُقر جدول الأعمال.

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية (BWC/CONF.VI/PC/2)

١٦- الرئيس قام بصفته الرئيس السابق للجنة التحضيرية بعرض تقرير اللجنة النهائي (BWC/CONF.VI/PC/2). وأعرب عن ارتياحه لأن جميع قرارات وتوصيات اللجنة اعتُمدت بتوافق الآراء بفضل ما تحلى به المشاركون من طيب إرادة وتعاون. وأعرب عن تقديره لجميع الوفود المشاركة في اللجنة، ووجه تقديره الخاص إلى نواب رئيس اللجنة

ومنسقي الأفرقة الإقليمية وكذلك إلى موظفي الأمانة لما قدموه من عون في إعداد وثائق المعلومات العامة التي مكنت الدول الأطراف من التحضير للمؤتمر.

إقرار النظام الداخلي (BWC/CONF.VI/PC/2 (المرفق الثاني))

١٧- الرئيس دعا المؤتمر إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VI/PC/2، المرفق الثاني)، ووجه انتباهه إلى الفقرتين ٢٠ و٢١ من تقرير اللجنة الذي توصي فيه بالتعديلات الواجب إدخالها على المادتين ٥ و٨ ويتمثل ذلك تحديداً في انتخاب نائبين لرئيس لجنة الصياغة (بدلاً من واحد) وتوسيع عضوية اللجنة العامة لتشمل الرئيس و٢٠ نائباً للرئيس، ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الثلاث، والمنسقين الإقليميين الثلاثة، وثلاث جهات وديعة. وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ذكّر بأن اللجنة التحضيرية وافقت على الاحتفاظ بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، ومواصلة العمل بالترتيبات المتخذة في المؤتمرين الاستعراضيين الرابع والخامس لإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم عروضها في المؤتمر في موعد مناسب.

١٨- وأُقر النظام الداخلي بصيغته المعدلة.

طلبات المشاركة في أعمال المؤتمر

١٩- الرئيس قال إن واحدة من الدول غير الأطراف، وهي إسرائيل، طلبت الحصول على مركز المراقب، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي. وقال إنه إذا لم يبد أحد اعتراضاً فسيعتبر أن المؤتمر يوافق على الطلب.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

٢١- الرئيس أضاف أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية طلبت أيضاً الحصول على صفة المراقب، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤٤ من النظام الأساس وهي: منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية. واعتبر أن اللجنة موافقة على هذه الطلبات.

٢٢- وقد تقرر ذلك.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

٢٣- الرئيس ذكّر بأن على المؤتمر أن ينتخب، عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي والفقرتين ١٥ و٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية، ٢٠ نائب رئيس بينهم ١٠ من مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى، و٦ من أعضاء المجموعة الغربية و٤ من أعضاء مجموعة بلدان أوروبا الشرقية.

٢٤- وعقب المشاورات التي أجرتها شتى المجموعات الإقليمية، اقتُرح تعيين المرشحين على النحو التالي:

المجموعة الغربية: ألمانيا وإيطاليا وتركيا وفنلندا والنمسا واليابان؛

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وسلوفاكيا

مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى: بيرو وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي والصين وماليزيا ونيجيريا والهند، ويُنتظر تسمية ثلاثة آخرين.

٢٥- وانتخب نواب الرئيس بالتزكية من ممثلي الدول الأطراف التي سُميت.

٢٦- الرئيس قال إن بقية نواب الرئيس سيجري انتخابهم عندما تتمكن مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى من تقديم مرشحين إضافيين. وبعد إجراء مشاورات، عُين السيد دورو كوستيا (رومانيا) رئيساً للجنة الجامعة، وعُين لمنصبي نائب الرئيس السيد بول ماير (كندا)، ومرشح يُنتظر تسميته من مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى. وعُين السيد نوت لانغلاند (النرويج) رئيساً للجنة الصياغة، وعُين لمنصبي نائب الرئيس السيد فلاديمير بوندين (الاتحاد الروسي) ومرشح يُنتظر تسميته من مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى. وعُين السيد فيليب أوادي (كينيا) رئيساً للجنة وثائق التفويض، والسيد جورغ ستروللي (سويسرا) نائباً لرئيس اللجنة.

٢٧- انُتخب السيد كوستيا (رومانيا) رئيساً، والسيد ماير (كندا) نائباً لرئيس للجنة الجامعة بالتزكية.

٢٨- انُتخب السيد لانغلاند (النرويج) رئيساً، والسيد بوندين (الاتحاد الروسي) نائباً لرئيس لجنة الصياغة بالتزكية.

٢٩- انُتخب السيد أوادي (كينيا) رئيساً، والسيد ستروللي (سويسرا) نائباً لرئيس لجنة وثائق التفويض بالتزكية.

٣٠- الرئيس قال إن بقية نواب الرئيس سيُنتخبون عندما تتمكن مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى من تقديم مرشحين إضافيين.

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٣١- الرئيس أشار إلى أن على المؤتمر أن يقوم، وفقاً للمادة ٣ من نظامه الداخلي، بتعيين خمسة أعضاء آخرين في لجنة وثائق التفويض. وبعد التشاور مع الوفود، اقترح تعيين ممثلي كل من بلغاريا ومنغوليا. ويبقى تعيين ممثلين من ثلاث دول أطراف أخرى.

٣٢- وقد تقرر ذلك.

٣٣- الرئيس ذكر الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بضرورة أن تقوم بذلك.

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

٣٤- الرئيس أبلغ المؤتمر أن الأمين العام للأمم المتحدة قام، استجابةً لما دعته إليه اللجنة التحضيرية في الفقرة ٢٦ من تقريرها، بتسمية أمين عام مؤقت للمؤتمر هو السيد تيم كافلي، مدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح. وقال إنه إذا لم يبد أحد اعتراضاً فسيعتبر أن المؤتمر يقر تسمية السيد تيم كافلي أميناً عاماً للمؤتمر.

٣٥- وقد تقرر ذلك.

برنامج العمل (BWC/CONF.VI/2)

٣٦- الرئيس وجه انتباه المؤتمر إلى مشروع برنامج العمل الإرشادي الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VI/2. وأكد أن البرنامج إرشادي فحسب، ويتطلب وفقاً لذلك المرونة من جانب الوفود التي ستُلتمس مشورتها عند الاقتضاء بشأن أي تعديل على البرنامج. واقترح أنه ينبغي رفع الجلسة المزمع عقدها بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الساعة ١٦/٣٠ لتمكين عدد من المنظمات غير الحكومية من الإدلاء ببياناتها. وقال إنه إذا لم يبد أحد اعتراضاً فسيعتبر أن برنامج العمل الإرشادي قد أُقر.

٣٧- وقد تقرر ذلك.

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة

٣٨- أدلى ببيان كل من السيد ليرا (فنلندا) متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمان (بلغاريا ورومانيا)، والبلدان المرشحة للانضمام (تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا)، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة (ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا)، وكذلك أوكرانيا وجمهورية ملدوفا؛ والسيد فيرناندیس بالاسيوس (كوبا) متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ والسيد فال فنروج (الأرجنتين) متحدثاً أيضاً بالنيابة عن إكوادور وأوروغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا وشيلي والمكسيك؛ والسيد مايير (كندا) متحدثاً بالنيابة عن مجموعة اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا؛ والسيد رود (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسيد غرونينغ (ألمانيا)؛ والسيد ويرنغجوريت (إندونيسيا)؛ والسيد استرولي (سويسرا)؛ والسيد ماين (اليابان)؛ والسيد ياكوب (ماليزيا)؛ والسيدة ميللر (أستراليا)؛ والسيد دونكان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ والسيد آنتونوف (الاتحاد الروسي)؛ والسيد شان دونغ - هي (جمهورية كوريا)؛ والسيد الجزائري (الجزائر)؛ والسيد ماير (كندا).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

- - - - -